

Distr.: General
24 June 2008
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة الثالثة والستون

البندان ٩٩ و ١٠١ من القائمة الأولى*

منع الجريمة والعدالة الجنائية

التدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي

المساعدة في تنفيذ الاتفاقيات والبروتوكولات العالمية المتصلة بالإرهاب

تقرير الأمين العام

ملخص

عملا بقرار الجمعية العامة ١٧٢/٦٢، يتضمن هذا التقرير استعراضا للتقدم الذي أحرزه مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، وخاصة فرع منع الإرهاب التابع له، فيما يتعلق بتقديم المساعدة التقنية لتنفيذ الاتفاقيات والبروتوكولات العالمية المتصلة بالإرهاب. ويتناول التقرير التحديات المقبلة في هذا الصدد، ولا سيما فيما يتعلق بتنفيذ استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب، ويشدد على الحاجة إلى تعزيز الدعم الحكومي لمواجهة تلك التحديات. ويختتم هذا التقرير بتقديم مجموعة من التوصيات لكي تنظر فيها الجمعية العامة.



المحتويات

الصفحة	الفقرات
٣	أولاً- مقدمة ٢-١
٣	ثانياً- تقديم المساعدة التقنية ٧٢-٣
٤	ألف- تحسين الخدمات المتخصصة من أجل تعزيز النظام القانوني لمكافحة الإرهاب ١٦-٧
٧	باء- توسيع العمل في مجالات محددة من المساعدة القانونية ودعم بناء القدرات ٣٦-١٧
١٣	جيم- إقامة شراكات من أجل تقديم المساعدة التقنية ٦٦-٣٧
٢١	دال- تقييم المساعدة المقدمة وأثرها ٧٢-٦٧
٢٢	ثالثاً- التحديات المقبلة ٨٣-٧٣
٢٣	ألف- المضى قدما في تنفيذ استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب ٧٧-٧٤
٢٣	باء- المساهمة في عمل فرقة العمل المعنية بتنفيذ تدابير مكافحة الإرهاب ٨١-٧٨
٢٤	جيم- حشد مزيد من الدعم من الدول الأعضاء ٨٣-٨٢
٢٥	رابعاً- الاستنتاجات والتوصيات ٩٤-٨٤

أولا - مقدمة

١ - طلبت الجمعية العامة في قرارها ١٧٢/٦٢ إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، إذ وضعت في اعتبارها أن استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب (قرار الجمعية العامة ٢٨٨/٦٠) شجعت المكتب على تحسين ما يقدمه للدول، بناء على طلبها، من مساعدة تقنية وتيسير تنفيذ الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية المتصلة بمنع الإرهاب وقمعه وقرارات الأمم المتحدة في هذا الصدد، أن يكتف جهوده الرامية إلى تزويد الدول الأعضاء بالمساعدة التقنية، وخاصة بتدريب موظفي العدالة الجنائية على تنفيذ الصكوك الدولية المتصلة بالإرهاب، وذلك بالتنسيق الوثيق مع لجنة مكافحة الإرهاب ومديريتها التنفيذية وفرقة العمل المعنية بالتنفيذ في مجال مكافحة الإرهاب؛ كما طلبت إلى المكتب أن يراعي، كلما اقتضى الأمر، في برنامجه الخاص بالمساعدة التقنية في مجال مكافحة الإرهاب، العناصر الضرورية لبناء القدرة الوطنية من أجل تدعيم نظم العدالة الجنائية وسيادة القانون؛ وطلبت إليه كذلك أن يواصل العمل مع المنظمات الدولية وكيانات منظومة الأمم المتحدة ذات الصلة، وكذلك مع المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية، على تقديم المساعدة التقنية، وبخاصة من أجل تعزيز التعاون القانوني والممارسات الجيدة والتدريب القانوني في مجال مكافحة الإرهاب؛ وطلبت إلى الأمين العام أن يقدم إليها في دورتها الثالثة والستين تقريراً عن تنفيذ ذلك القرار.

٢ - ويركز هذا التقرير على الأنشطة التي اضطلع بها المكتب، وبخاصة التي اضطلع بها فرع منع الإرهاب التابع له، في تنفيذ قرار الجمعية العامة ١٧٢/٦٢، بين ١ حزيران/يونيه ٢٠٠٧ و ٣١ أيار/مايو ٢٠٠٨. وفيه تحديث للمعلومات الواردة في تقرير الأمين العام المعنون "المساعدة في تنفيذ الاتفاقيات والبروتوكولات العالمية المتصلة بالإرهاب" (E/CN.15/2008/5) المقدم إلى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية في دورتها السابعة عشرة المعقودة في نيسان/أبريل ٢٠٠٨، والذي يتضمن سرداً أكثر تفصيلاً للأنشطة المضطلع بها حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧.

ثانياً - تقديم المساعدة التقنية

٣ - ينفذ فرع منع الإرهاب معظم أعمال المكتب المتعلقة بالمساعدة التقنية في مجال مكافحة الإرهاب. ومنذ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣، قدم هذا الفرع الدعم، إما مباشرة أو بصورة غير مباشرة، إلى ما يزيد على ١٥٠ دولة في التصديق على الصكوك القانونية العالمية

لمكافحة الإرهاب وتنفيذها، وفي تعزيز قدرة نظم العدالة الجنائية الوطنية على تنفيذ أحكام تلك الصكوك بفعالية وبما يتماشى مع مبادئ سيادة القانون.

٤- ويعمل الفرع بشكل وثيق مع سائر الكيانات التابعة للمكتب، وبخاصة من خلال البرنامج العالمي لمكافحة غسل الأموال، مثل الوحدة المعنية بإنفاذ القانون والجريمة المنظمة ومكافحة غسل الأموال ووحدة العدالة والنزاهة التابعة لقسم الحوكمة والأمن البشري وسيادة القانون في شعبة العمليات. ويعمل الفرع أيضا بشكل وثيق مع القسم المعني بالجريمة المنظمة والعدالة الجنائية والقسم المعني بالفساد والجريمة الاقتصادية التابعين لفرع شؤون المعاهدات والمساعدة القانونية في شعبة شؤون المعاهدات. ويعمل الفرع كذلك مع دوائر الخدمات الاستشارية الإقليمية في إطار البرنامج العادي للتعاون التقني.

٥- وتبذل جهود للاستفادة الكاملة من القدرة التشغيلية التي تتمتع بها المكاتب الميدانية التابعة للمكتب. وواصل فرع منع الإرهاب توسيع شبكته المؤلفة من خبراء ميدانيين وتغطي غرب أفريقيا ووسطها، وشرق أفريقيا، وأفريقيا الجنوبية، وشمال أفريقيا، والشرق الأوسط، وجنوب شرق آسيا، والمحيط الهادئ، وكومنولث الدول المستقلة، وآسيا الوسطى، وأمريكا اللاتينية والكاريبي.

٦- ووضع المكتب مؤخرا برنامجا مواضيعيا بشأن منع الإرهاب يقدم عرضا تفصيليا للخدمات المتخصصة التي يمكن أن يوفرها المكتب عملا بأهداف منع الإرهاب الواردة في استراتيجيته للفترة ٢٠٠٨-٢٠١١ (قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٢/٢٠٠٧، المرفق) (انظر الباب الثالث أدناه).

ألف- تحسين الخدمات المتخصصة من أجل تعزيز النظام القانوني لمكافحة الإرهاب

٧- اتبع الفرع نهجا ثلاثيا في تقديم المساعدة التقنية المتعلقة بمكافحة الإرهاب، وذلك من خلال: (أ) تقديم مساعدة ملائمة على المستوى الوطني إلى البلدان التي تطلبها؛ (ب) تنفيذ أنشطة إقليمية ودون إقليمية من أجل دعم الأنشطة الوطنية واستكمالها؛ (ج) استحداث أدوات للمساعدة التقنية وإصدار منشورات فنية متخصصة.

١- المساعدة التقنية على المستوى الوطني

٨- قدمت من ١ حزيران/يونيه ٢٠٠٧ إلى ٣١ أيار/مايو ٢٠٠٨ مساعدة تقنية مباشرة إلى البلدان الـ ٥٣ التالية: الأرجنتين، الأردن، أفغانستان، إكوادور، الإمارات العربية المتحدة،

إندونيسيا، أوغندا، أوكرانيا، بابوا غينيا الجديدة، البحرين، بنغلاديش، بنما، بنن، بوركينافاسو، بوروندي، البوسنة والهرسك، تايلند، تركيا، تونس، تيمور-ليشتي، الجزائر، جزر القمر، الجماهيرية العربية الليبية، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جيبوتي، الرأس الأخضر، رواندا، السلفادور، السودان، سورينام، شيلي، صربيا، الصومال، طاجيكستان، العراق، عمان، غابون، غانا، غواتيمالا، غينيا، غينيا-بيساو، فيجي، كمبوديا، كينيا، لبنان، المغرب، مدغشقر، المكسيك، ملاوي، موريشيوس، النيجر، اليمن.

٩- وفي تقديم المساعدة التقنية، استخدم الفرع تكنولوجيات للاتصالات فعالة من حيث التكلفة، وبخاصة تكنولوجيات الاستثمار بالفيديو، من أجل إعداد الأنشطة ومتابعتها وتبادل الخبرة الفنية مع ممارسي مهنة القانون من مواطني البلد المعني. كما جلب الفرع وفودا وطنية إلى مقر المكتب للمشاركة في دورات عمل مكثفة شاركت فيها أيضا كيانات أخرى تابعة للمكتب.

٢- حلقات العمل الإقليمية ودون الإقليمية

١٠- نظمت في الفترة المستعرضة ١٥ حلقة عمل إقليمية ودون إقليمية شملت ما يزيد على ١٠٥ بلدان. وتابعت معظم حلقات العمل ما توصلت إليه حلقات العمل السابقة التي استهدفت حشد الالتزام السياسي وتكثيف العمل الوطني وزيادة التعاون الدولي من أجل مكافحة الإرهاب. وكان الهدف الرئيسي من حلقات المتابعة هذه هو تقييم التقدم المحرز وتحديد المجالات التي تتطلب المزيد من المساعدة. وتناول بعض هذه الحلقات أيضا مسألة تعزيز التعاون الدولي على مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والفساد، بالاستناد إلى الخبرات التي اكتسبتها الكيانات الأخرى التابعة للمكتب ودوائر الخدمات الاستشارية الإقليمية.

١١- وعقدت ثلاث حلقات عمل على المستوى الوزاري وهي:

(أ) اجتماع وزراء العدل في الدول الأعضاء في الهيئة الحكومية الدولية المعنية بالتنمية بشأن التعاون القانوني على مكافحة الإرهاب، الذي نظم بالاشتراك مع برنامج بناء القدرات لمكافحة الإرهاب التابع للهيئة وعقد في كامبالا يومي ٢٠ و ٢١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧. وفي هذا الاجتماع، استعرضت ست دول أعضاء في الهيئة التقدم المحرز في تعزيز التعاون الدولي والإقليمي على مكافحة الإرهاب؛

(ب) المؤتمر الخامس لوزراء العدل في البلدان الأفريقية الفرنكوفونية بشأن تنفيذ الصكوك العالمية لمكافحة الإرهاب، الذي نظم بالتعاون مع المنظمة الدولية للفرنكوفونية، وعقد في الرباط من ١٢ إلى ١٦ أيار/مايو ٢٠٠٨. وحضر هذا المؤتمر ممثلو ٢٥ بلدا. واعتمد

المشاركون فيه إعلان الرباط الذي هنأوا فيه الدول الأفريقية الفرانكوفونية التي صدقت على الصكوك العالمية لمكافحة الإرهاب وأدرجتها في تشريعاتها الوطنية، وأهابوا بالدول الأفريقية الفرانكوفونية التي لم تصبح أطرافاً بعد في تلك الصكوك ولم تنفذها أن تفعل ذلك. وأقر المشاركون أيضاً مشروع اتفاقية إقليمية بشأن تبادل المساعدة القانونية وتسليم المجرمين في سبيل مكافحة الإرهاب، وطلبوا إلى المكتب أن يقدم المساعدة الضرورية لتنفيذها؛

(ج) المؤتمر الوزاري الثاني المعني بالتعاون الدولي على مكافحة الإرهاب والجريمة المنظمة عبر الوطنية، الذي نظم بالاشتراك مع لجنة البلدان الأمريكية لمكافحة الإرهاب التابعة لمنظمة الدول الأمريكية، عقد في مدينة بنما من ٢٦ إلى ٢٩ أيار/مايو ٢٠٠٨. وحضر هذا المؤتمر كبار المسؤولين من ١٠ بلدان. واعتمد ممثلو الدول المشاركة فيه إعلان بنما، الذي جددوا فيه التأكيد على التزامهم بمواصلة ما يبذلونه من جهود للتصديق على الصكوك القانونية العالمية لمكافحة الإرهاب وتنفيذها وتعزيز التعاون الإقليمي ودون الإقليمي.

٣- أدوات المساعدة التقنية

١٢- وضع الفرع عدداً من أدوات المساعدة التقنية، من بينها قائمة مرجعية بالجرائم المنصوص عليها في الصكوك القانونية العالمية، والدليل التشريعي للاتفاقيات والبروتوكولات العالمية لمكافحة الإرهاب،^(١) ودليل إدراج أحكام الصكوك العالمية لمكافحة الإرهاب في التشريعات وتنفيذها، وأحكام تشريعية نموذجية بشأن مكافحة الإرهاب. ومعظم هذه الأدوات متاح بلغات الأمم المتحدة الرسمية الست.

١٣- ومن الأدوات الأساسية في هذا المجال قاعدة البيانات التي تشمل الموارد القانونية الإلكترونية المتعلقة بالإرهاب الدولي وتتضمن نصوص الصكوك العالمية المتعلقة بمكافحة الإرهاب وحالة التصديق عليها، ويمكن البحث فيها بحسب المنطقة أو البلد أو المعاهدة أو الفترة الزمنية. وتتضمن قاعدة البيانات هذه أيضاً تشريعات، بما في ذلك السوابق القضائية، من ما يزيد على ١٤٥ بلداً. ويمكن الوصول إلى قاعدة البيانات بناء على الطلب.

١٤- ويجري بانتظام وضع أدوات ووثائق عمل فنية جديدة وتحديث الأدوات الموجودة. فقد نشرت على سبيل المثال، صيغة منقحة من الدليل التشريعي للاتفاقيات والبروتوكولات العالمية لمكافحة الإرهاب، بعنوان الدليل التشريعي للنظام القانوني العالمي لمكافحة الإرهاب.^(٢)

(١) منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.04.V.7.

(٢) المرجع نفسه، رقم المبيع A.08.V.9.

والعمل جار على وضع اللمسات الأخيرة لدراسات تحليلية تتناول التطورات المستجدة فيما يتعلق بتشريعات مكافحة الإرهاب في عدة مناطق فرعية.

١٥- وبالتعاون مع مكتب الشؤون القانونية التابع للأمانة العامة، أعد الفرع الطبعة الثالثة من منشور معنون الصكوك الدولية المتعلقة بمنع الإرهاب الدولي وقمعه، وتتضمن هذه الطبعة كل الصكوك القانونية العالمية المتصلة بالإرهاب، والقرارات المتعلقة بمكافحة الإرهاب التي اعتمدها مجلس الأمن والجمعية العامة في الآونة الأخيرة، والصكوك الإقليمية لمكافحة الإرهاب.

١٦- وتشمل الأدوات الأخرى الجاري إعدادها دليلاً تدريبياً بشأن التعاون الدولي على مكافحة الإرهاب، وأداة متخصصة بشأن الإرهاب النووي، وكتيباً بشأن تدابير العدالة الجنائية للتصدي للإرهاب، ودراسة تمهيدية للجوانب القانونية الدولية لمكافحة الإرهاب، ونبذة عن القضايا الإرهابية للممارسين.

باء- توسيع العمل في مجالات محددة من المساعدة القانونية ودعم بناء القدرات

١٧- نظم الفرع، بالتعاون مع كيانات أخرى تابعة للمكتب ومع منظمات شريكة، عدة أنشطة متخصصة تعالج بمزيد من التعمق جوانب محددة من أعمال المساعدة القانونية في مكافحة الإرهاب وشارك في تلك الأنشطة.

١- تعزيز التعاون الدولي في المسائل الجنائية

١٨- قدمت مساعدة مركزة من خلال عدد من حلقات العمل التي نظمت بالاشتراك مع منظمة الأمن والتعاون في أوروبا. ومن حلقات العمل هذه حلقة عمل دون إقليمية لبلدان الشمال وبلدان البلطيق بشأن تعزيز التعاون القانوني الدولي في المسائل الجنائية المتصلة بالإرهاب عقدت في هلسنكي يومي ٣٠ و ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧ وحضرها خبراء من سبعة بلدان، وحلقة العمل بشأن تعزيز التعاون القانوني الدولي فيما يتعلق بالإرهاب، بما في ذلك صياغة طلبات تسليم المجرمين والمساعدة القانونية المتبادلة، التي عقدت في أنقرة يومي ١ و ٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٨.

١٩- وعقدت في الرباط، يومي ٥ و ٦ أيار/مايو ٢٠٠٨، بالاشتراك مع المفوضية الأوروبية والرئاسة السلوفينية للشراكة الأوروبية المتوسطية، حلقة العمل الأوروبية-المتوسطية حول آليات التعاون الدولي في المسائل الجنائية المتعلقة بمكافحة الإرهاب. وشارك في هذه الحلقة خبراء من ٢٦ بلداً و ١٢ منظمة دولية. وقدم عروضاً مسؤولون كبار من مجلس الاتحاد الأوروبي

ويوروجست ومكتب الشرطة الأوروبي (اليوروبول) ومجلس أوروبا وجامعة الدول العربية والمنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول) والمديرية التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب. واتفق المشاركون على مجموعة من التوصيات لتحسين التعاون بين البلدان الشريكة والمنظمات الإقليمية والدولية بهدف تعزيز الجهود المبذولة في المجالات القانونية لمكافحة الإرهاب.

٢٠ - وعقدت في بورت لويس، من ٢٨ إلى ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٨، حلقة تدريبية دون إقليمية لصالح الدول الأعضاء في مفوضية المحيط الهندي من أجل تعزيز التعاون الدولي في المسائل الجنائية المتصلة بالإرهاب.

٢١ - ونظم الفرع، بالتعاون مع لجنة البلدان الأمريكية لمكافحة الإرهاب، حلقة العمل المتخصصة بشأن التعاون الدولي في مسائل الإرهاب والمسائل الجنائية، التي عقدت في ليما من ١٦ إلى ١٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧ وحضرها ممثلو ١١ بلدا، حيث تبادلوا المعلومات عن حالات واقعية وتجارب في التعاون الدولي والأطر القانونية الدولية والإقليمية لمكافحة الإرهاب، وآليات التعاون الدولي، وسير عمل شبكات مثل يوروجست والشبكة الإيبيرية-الأمريكية للمساعدة القانونية.

٢٢ - ونظمت أيضا على المستوى الوطني حلقتان تدريبيتان مركزتان بشأن مكافحة الإرهاب، إحداهما في سانتياغو من ١١ إلى ١٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٧ والأخرى في مدينة بنما من ٢٣ إلى ٢٦ تموز/يوليه ٢٠٠٧، تناولتا جوانب استراتيجيات الملاحقة القضائية والتعاون الدولي في المسائل الجنائية. وعقدت حلقة تدريبية متخصصة لموظفي القضاء والنيابة العامة بشأن منع الإرهاب وتمويله: الأطر القانونية وآليات التعاون الدولي، في الجمهورية الدومينيكية، من ١٧ إلى ٢٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧، وحلقة تدريبية وطنية للقضاة والمدعين العامين وضباط الشرطة المكلفين بأعمال التحري عقدت في السلفادور من ٣١ آذار/مارس إلى ٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٨ وتناولت مكافحة الإرهاب والتعاون الدولي. وقد نظمت هذه الأنشطة بالتعاون مع لجنة البلدان الأمريكية لمكافحة الإرهاب واستفادت من مساهمات فنية مقدمة من كبار المدعين العامين في الأرجنتين وإسبانيا وإيطاليا وكندا وكولومبيا والمكسيك والولايات المتحدة الأمريكية، ومن مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان وصندوق النقد الدولي ويوروجست.

٢٣ - ووفر التدريب على الصعيد الوطني على مكافحة الإرهاب في إطار التعاون الدولي في المسائل الجنائية أيضا لموظفي العدالة الجنائية في عدد من البلدان الأفريقية، مثل كينيا (١٦-٢٠ تموز/يوليه و ١٩-٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧)، وأوغندا (١٧-١٨ تموز/يوليه

٢٠٠٧)، وملاوي (٦-٨ آب/أغسطس ٢٠٠٧)، وغينيا (١١-١٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧)، وموريشيوس (٨-١١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧)، والجزبل الأخضر (٢٩-٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧)، وغينيا-بيساو (٢٩-٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧)، والنيجر (١٢-١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧)، ورواندا (٣٠ كانون الثاني/يناير - ١ شباط/فبراير ٢٠٠٨)، والكاميرون (٢٥-٢٧ آذار/مارس ٢٠٠٨)، وغابون (١٠-١١ نيسان/أبريل ٢٠٠٨). وساهمت أمانة الكومنولث والإنتربول في العديد من الحلقات التدريبية، مثلها في ذلك مثل كبار الممارسين من بلدان مختلفة، منها إيطاليا والبرازيل وفرنسا والمغرب.

٢٤- وبالإضافة إلى العمل الذي يضطلع به هذا الفرع في سبيل تعزيز التعاون الدولي في المسائل الجنائية المتصلة تحديداً بمكافحة الإرهاب، فإن لأنشطة المكتب البرنامجية الرامية إلى تسهيل التعاون الدولي عموماً في المسائل الجنائية، وخاصة فيما يتعلق بتسليم المجرمين وتبادل المساعدة القانونية، أهميتها أيضاً في مكافحة الإرهاب. وتشمل هذه الأنشطة، التي يقوم بها أساساً فرع شؤون المعاهدات والمساعدة القانونية، صوغ معاهدات وقوانين نموذجية وتوفير خدمات المشورة القانونية للدول التي تطلبها وتصميم أدوات برمجية حاسوبية، مثل أداة كتابة طلبات المساعدة القانونية المتبادلة. والعمل جارٍ على وضع أداة برمجية مماثلة لتيسير كتابة طلبات تسليم المجرمين وعلى إعداد قانون نموذجي بشأن المساعدة القانونية المتبادلة. ويجري حالياً، في إطار البرنامج العالمي لمكافحة غسل الأموال، تحديث مشروع القانون النموذجي المتعلق بغسل الأموال وتمويل الإرهاب وعائدات الجريمة والمصادرة المدنية من أجل بلدان القانون العام، بالتعاون مع أمانة الكومنولث وصندوق النقد الدولي.

٢- قمع تمويل الإرهاب

٢٥- في إطار البرنامج العالمي لمكافحة غسل الأموال، نفذ الفرع أنشطة متخصصة مشتركة من أجل مساعدة الدول الأعضاء في صياغة وتنفيذ تشريعات تهدف إلى مكافحة تمويل الإرهاب. ومن بين تلك الأنشطة المشتركة الحلقة التدريبية دون الإقليمية التي عقدت في غابون من ٧ إلى ٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٨ لصالح الدول الأعضاء في الاتحاد الاقتصادي والنقدي لوسط أفريقيا والجماعة الاقتصادية لدول وسط أفريقيا وتناولت مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب. وإضافة إلى ذلك، عقدت حلقتا عمل وطنيتان بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، إحداهما في بيروت، من ١٧ إلى ٢١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧، والأخرى في مسقط، من ١٧ إلى ١٩ شباط/فبراير ٢٠٠٨. وبدعم من الفرع، أقرت حكومة الأرجنتين، في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧، برنامجاً وطنياً للفترة ٢٠٠٧-٢٠٠٩ بشأن

مكافحة تمويل الإرهاب وغسل الأموال. وسيقوم الفرع، في إطار البرنامج العالمي لمكافحة غسل الأموال، بمساعدة السلطات الأرجنتينية في تنفيذ هذا البرنامج الوطني بتنظيم مجموعة من الأنشطة المشتركة.

٢٦- وخلال عامي ٢٠٠٧ و ٢٠٠٨، قدمت المساعدة التقنية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في معظم المناطق، وما انفك الطلب يتزايد على تلك المساعدة. وقد أدرجت مكافحة الإرهاب في جميع مكونات العمل التنفيذي الذي يضطلع به الفرع، وفقا للمعايير الدولية ذات الصلة. وتلقت الدول، من خلال البرنامج العالمي، المساعدة في اتخاذ التدابير اللازمة لحماية نظمها المالية من الأشخاص الذي يخططون لأعمال إرهابية أو يشاركون فيها. ووضعت مبادرات محددة بشأن التوعية والتدريب وبناء المؤسسات والقدرات، وعلى وجه الخصوص بشأن إنشاء وحدات للاستخبارات المالية وتشغيلها، وإجراء تحقيقات مالية، وصوغ أحكام بشأن مصادرة الموجودات وتنفيذها. ومن خلال البرنامج الإرشادي الميداني التابع للبرنامج العالمي، تواصل التوسع في إيفاد خبراء محترفين إلى الميدان لآجال طويلة بغية تدريب الأشخاص وبناء المؤسسات وتقديم المساعدة التقنية المباشرة وتعزيز القدرة على مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب. ويعمل مرشدون من هذا القبيل حاليا في آسيا الوسطى وجنوب شرق آسيا وشرق أفريقيا وجنوبها وشمال المحيط الهادئ وأمريكا الوسطى والجنوبية. وفي إطار البرنامج العالمي، واصلت الشبكة الدولية للمعلومات عن غسل الأموال أيضا توسعها. وتشمل هذه الشبكة، التي تعمل لصالح شراكة تضم منظمات دولية، قاعدة البيانات الدولية بشأن مكافحة غسل الأموال، وهي قاعدة بيانات قانونية محمية بكلمة سر تتضمن التشريعات المتعلقة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب لنحو ١٧٥ ولاية قضائية.

٣- منع الإرهاب النووي

٢٧- نظمت أنشطة محددة لمساعدة الدول على صياغة تشريعات مناسبة لمكافحة الإرهاب تتضمن الالتزامات المتفق عليها دوليا بشأن الإرهاب النووي. وقد نظمت تلك الأنشطة بالتعاون وثيق مع منظمات إقليمية ومنظمات دولية متخصصة، ولا سيما الوكالة الدولية للطاقة الذرية، وبمشاركة هيئات متخصصة مثل لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)، وكذلك مع الكلية الدولية للقانون النووي.

٢٨- وتشمل الأنشطة الإقليمية المتخصصة التي اضطلع بها خلال الفترة المستعرضة حلقة عمل لصالح الدول الأعضاء في كومنولث الدول المستقلة ومنظمة معاهدة الأمن الجماعي

بشأن جوانب القانون الجنائي المتعلقة بمكافحة الإرهاب النووي والكيميائي والبيولوجي في ضوء الصكوك العالمية ذات الصلة، نظمت في مينسك من ١٦ إلى ١٨ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨ بالاشتراك مع منظمة الأمن والتعاون في أوروبا واللجنة التنفيذية لكومنولث الدول المستقلة، وحلقة عمل إقليمية بشأن الإرهاب النووي لصالح الدول الأعضاء في مجلس التعاون لدول الخليج العربية، نظمت في الدوحة يومي ٢٩ و ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٨ وأسهمت فيها الوكالة الدولية للطاقة الذرية واللجنة التحضيرية لمنظمة معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية ويوروجست ولجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤).

٢٩- ونظمت حلقتا عمل للخبراء الوطنيين في صياغة التشريعات تناولتا جوانب القانون الجنائي المتعلقة بالإطار القانوني العالمي لمكافحة الإرهاب النووي، إحداهما في بلغراد يومي ١٩ و ٢٠ شباط/فبراير ٢٠٠٨ (بمشاركة الوكالة الدولية للطاقة الذرية) والأخرى في كييف من ١٠ إلى ١٤ آذار/مارس ٢٠٠٨ (بالتعاون مع وزارة خارجية الولايات المتحدة ومركز مكافحة الإرهاب في أوكرانيا).

٣٠- وخلال اجتماع لفريق عامل بشأن الإرهاب النووي عقد في فيينا من ٥ إلى ٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧، ناقش الخبراء القانونيون العاملون في مجالات القانون النووي والجنائي والبحري والدولي الأحكام الجزائية التي تتناول الإرهاب النووي وترد في الإطار القانوني العالمي لمكافحة الإرهاب النووي. وقد مكنت مشاركة ممثلي مكتب الشؤون القانونية التابع للأمانة العامة ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة والمنظمة البحرية الدولية والوكالة الدولية للطاقة الذرية من تبادل وجهات النظر فيما يتعلق بالأعمال ذات الصلة التي تضطلع بها هذه الهيئات في مجال المساعدة التقنية. وبناء على نتائج الاجتماع، يجري حالياً وضع أداة متخصصة للمساعدة التقنية من أجل تيسير عملية تضمين التشريعات الوطنية الأحكام ذات الصلة الواردة في الصكوك القانونية العالمية.

٤- تعزيز تصدي العدالة الجنائية للإرهاب استناداً إلى سيادة القانون

٣١- وفقاً لاستراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب، يسعى الفرع إلى مساعدة الدول في تعزيز قدراتها على مكافحة الإرهاب استناداً إلى سيادة القانون من خلال تنظيم طائفة متنوعة من أنشطة المساعدة التقنية بالاشتراك مع كيانات ومنظمات أخرى.

٣٢- وخلال الفترة المستعرضة، شارك الفرع في حلقة دراسية وطنية لصالح موظفي العدالة الجنائية في المغرب بشأن مكافحة الإرهاب في إطار سيادة القانون. وعقدت هذه

الحلقة الدراسية التي نظمها الاتحاد الدولي للمساعدة القانونية وإحدى المنظمات الأعضاء فيه، وهي الشبكة الدولية لحقوق الإنسان - ماغنا كارتا (Magna Carta)، في بروكسيل، من ٣١ أيار/مايو إلى ٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، في سياق الفرقة العاملة المعنية بالإرهاب التابعة لمجلس الاتحاد الأوروبي.

٣٣- ونظم المكتب، بالتعاون مع إحدى المنظمات الأعضاء الأخرى في الاتحاد الدولي للمساعدة القانونية، وهي رابطة المحامين الدولية، حلقة تدريبية لأربعين موظفاً من موظفي العدالة الجنائية العراقيين بشأن سبل توفير الدعم لبناء القدرات على مكافحة الإرهاب والجريمة المنظمة. وعقدت هذه الحلقة من ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر إلى ١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧ وأسهم فيها فنياً موظفو شعبة العمليات التابعة للمكتب وممارسون متخصصون من المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية وخبير من برنامج إدارة الحكم في الدول العربية التابع لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي.

٣٤- وبناء على طلب من مكتب حقوق الإنسان التابع لبعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى العراق، ساهم الفرع في حلقتين دراسيتين عن حماية حقوق الإنسان في مكافحة الإرهاب، عقدت الأولى في أربيل، العراق، من ٢٧ إلى ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧، والثانية في بغداد، من ٩ إلى ١٢ آذار/مارس ٢٠٠٨.

٣٥- وجرى أيضاً تعزيز التصدي للإرهاب استناداً إلى سيادة القانون من خلال إعداد أدوات متخصصة للمساعدة التقنية، مثل كتيب تدابير العدالة الجنائية في التصدي للإرهاب، الذي يتشارك في إعداده الفرع ووحدة العدالة والنزاهة التابعة للمكتب. وعقد اجتماع لفريق من الخبراء في فيينا يومي ١ و ٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧ لمناقشة هذا الكتيب. ويجري إعداد منشور آخر لإطلاع المعنيين من مقررري السياسات والمشرعين وموظفي العدالة الجنائية على جوانب القانون الدولي المتعلقة بمكافحة الإرهاب، يشمل معلومات عن العناصر الأساسية ذات الصلة من القانون الدولي والقانون الجنائي الدولي والقانون الإنساني الدولي وقانون حقوق الإنسان الدولي وقانون اللاجئين. وعلاوة على ذلك، يعمل الفرع حالياً على إعداد ملخص لقضايا الإرهاب من أجل الممارسين بهدف تزويد موظفي العدالة الجنائية وضباط الشرطة المكلفين بأعمال التحري ومقررري السياسات المعنيين بأفكار عملية وآراء متبصرة مستندة إلى تجارب الممارسين من أهل الخبرة. وخلال اجتماع لفريق من الخبراء عقد في فيينا يومي ٧ و ٨ شباط/فبراير ٢٠٠٨، ناقش فريق مرموق من الخبراء الرفيعي المستوى من الاتحاد الروسي وإسبانيا وإيرلندا وإيطاليا وبيرو وفرنسا وكولومبيا والمغرب والمكسيك

والمملكة المتحدة والولايات المتحدة، فضلا عن رئيس الرابطة الدولية لأعضاء النيابات العامة، مضمون الأداة وطرائق صياغتها.

٣٦- ويقدم المكتب أيضا مساهمة مهمة في هذا الشأن من خلال مشاريعه للمساعدة التقنية الرامية إلى تحسين إدارة أجهزة إنفاذ القانون والجهاز القضائي ونظام السجون وسير أعمالها، وذلك وفقا لمعايير الأمم المتحدة وقواعدها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية.

جيم- إقامة شراكات من أجل تقديم المساعدة التقنية

٣٧- كان تعزيز التنسيق والشراكات مع الكيانات الأخرى العاملة في ميدان مكافحة الإرهاب عاملا أساسيا في النجاح في تقديم المساعدة التقنية.

١- التعاون مع أجهزة مجلس الأمن المعنية بمكافحة الإرهاب

٣٨- ينفذ المكتب أعماله المتعلقة بمكافحة الإرهاب بالتعاون الوثيق مع لجنة مكافحة الإرهاب التابعة لمجلس الأمن ومديريتها التنفيذية. وثمة تكامل وتآزر تامان بين المهام التي ينهض بها كل من لجنة مكافحة الإرهاب ومديريتها التنفيذية من جهة والمكتب من جهة أخرى. فالجوانب السياسية التي تتولاها اللجنة ومديريتها التنفيذية وأعمالهما في مجال السياسة العامة والتنسيق والتيسير تسبق وتوجه أعمال المكتب المتعلقة بتقديم المساعدة التقنية في مجال بناء القدرات القانونية والمجالات المتصلة به. كما إن العمل الذي يؤديه المكتب في مجال المساعدة التقنية يساعد بدوره اللجنة ومديريتها التنفيذية في التحقق من سد الثغرات والاحتياجات المستبانة من حيث قدرة الدول الأعضاء على مكافحة الإرهاب.

٣٩- ووفقا لتلك المهام المتميزة، هناك ترتيبات العمل التالية لتوجيه التعاون:

(أ) شارك المكتب، منذ ١ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، في الزيارات القطرية التي نظمتها اللجنة ومديريتها التنفيذية إلى أرمينيا وإندونيسيا وبنغلاديش وجورجيا والمملكة العربية السعودية والنيجر، وفقا لقرار مجلس الأمن ١٥٣٥ (٢٠٠٤)؛

(ب) شارك خبراء من اللجنة ومديريتها التنفيذية في أنشطة المكتب وقدموا إحاطات عن الدور المنوط باللجنة والأولويات المستبانة وفقا لقرار مجلس الأمن ١٣٧٣ (٢٠٠١)؛

(ج) عقدت مشاورات مع اللجنة ومديريتها التنفيذية أثناء التخطيط لأنشطة المكتب؛ وجرى تبادل تقارير البعثات والخطة الدورية لأنشطة المساعدة التقنية الجاري منها والمزمع تنفيذه؛ وقدمت اللجنة ومديريتها التنفيذية التوجيه بشأن الدول المحتاجة إلى المساعدة؛

(د) واصل المكتب تقديم المساعدة التقنية في المجال القانوني والمجالات المتصلة به إلى تلك الدول، بناء على طلبها؛

(هـ) واصل المكتب أيضا، من خلال الفرع، مساعدة الدول الأعضاء بناء على طلبها في تجميع العناصر اللازمة لتقديم ردودها إلى لجنة مكافحة الإرهاب. وبمناسبة إحاطة قدمها رئيس الفرع إلى اللجنة في ٢٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٨، ركزت المناقشات على سبل مواصلة تعزيز التعاون بين المكتب واللجنة ومديريتها التنفيذية عقب إقرار اللجنة الخطة التنظيمية المنقحة للمديرية التنفيذية.

٤٠- وعزز التعاون مع لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٢٦٧ (١٩٩٩) بشأن تنظيم القاعدة وحركة الطالبان ومن يرتبط بهما من أفراد وكيانات (لجنة الجزاءات المعنية بتنظيم القاعدة وحركة الطالبان)، ومع فريق الدعم التحليلي ورصد الجزاءات التابع لها (فريق الرصد). وفي ٢١ نيسان/أبريل ٢٠٠٨، قدم رئيس الفرع إحاطة للجنة الجزاءات المعنية بتنظيم القاعدة وحركة الطالبان عن تعزيز التعاون بين تلك اللجنة وفريق الرصد والمكتب. ويحرص المكتب عند تقديم المساعدة التقنية إلى الدول على تعزيز قدرتها في المجالين التشريعي والتنظيمي بغية تنفيذ نظام الجزاءات، وعلى مساعدة الدول في إعداد الأجزاء من تقاريرها إلى اللجنة التي يتمتع فيها المكتب بالخبرة المتخصصة. وفي إطار البرنامج العالمي لمكافحة غسل الأموال، يساعد الفرع أيضا في نشر المعلومات عن نظام الجزاءات وفي شرح نطاق التزامات الدول حيال التدابير المنصوص عليها في ذلك النظام للسلطات الوطنية المختصة، ومنها القضاة والمدعون العامون.

٤١- والمشاورات جارية أيضا مع فريق الخبراء التابع للجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) بشأن انتشار أسلحة الدمار الشامل والجهات الفاعلة من غير الدول، بهدف تحديد المجالات التي يمكن أن تساهم فيها المساعدة التقنية التي يقدمها المكتب في العمل الذي تضطلع به لجنة مجلس الأمن تلك، التي ترصد تنفيذ قرار مجلس الأمن ١٥٤٠ (٢٠٠٤).

٤٢- وكان من الإنجازات الرئيسية في عام ٢٠٠٧ تنظيم المكتب حلقتي عمل على المستوى دون الإقليمي حول كتابة التقارير عملا بالاستراتيجية المشتركة بشأن تقديم التقارير التي أقرتها لجان مجلس الأمن الثلاث المعنية (لجنة مكافحة الإرهاب واللجنة المنشأة عملا بقرار مجلس الأمن ١٢٦٧ (١٩٩٩) واللجنة المنشأة عملا بقرار مجلس الأمن ١٥٤٠ (٢٠٠٤)):

(أ) حلقة العمل دون الإقليمية بشأن إعداد الردود الموجهة إلى لجان مجلس الأمن الثلاث المعنية بمكافحة الإرهاب، التي عقدت في داكار، من ٢٥ إلى ٢٧ أيلول/سبتمبر

٢٠٠٧. وحضرها ممثلو ٢٣ بلدا من غرب أفريقيا ووسطها. وتناول الخبراء المشاركون مشاكل وشواغل محددة تتعلق بتنفيذ التزامات دولهم بموجب قرارات مجلس الأمن ذات الصلة. واعتمد المشاركون في الحلقة وثيقة ختامية (A/62/479-S/2007/602، المرفق)؛

(ب) حلقة عمل دون إقليمية بشأن إعداد الردود الموجهة إلى لجان مجلس الأمن الثلاث المعنية بمكافحة الإرهاب، عقدت في غابورون يومي ٢٩ و ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧. ونظم المكتب حلقة العمل هذه بالتعاون مع الجماعة الإنمائية للجنوب الأفريقي وخبراء من لجان مجلس الأمن الثلاث. وحضر الحلقة ممثلو الدول الأربع عشرة الأعضاء في الجماعة، إضافة إلى جزر القمر وسيشيل. واعتمد المشاركون في الحلقة وثيقة ختامية (A/62/591-S/2007/746، المرفق).

٤٣- ونظم الفرع، بالتنسيق مع لجان مجلس الأمن الثلاث المعنية بمكافحة الإرهاب، جلسات إحاطة للبعثات الدائمة لدول الكاريبي من أجل مساعدة تلك الدول على الوفاء بالتزاماتها الناشئة من قرارات مجلس الأمن ذات الصلة. وعقدت جلسات الإحاطة هذه في نيويورك، من ٣ إلى ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧. وعقب تلك الجلسات، قدمت المساعدة التقنية إلى حكومة أنتيغوا وبربودا فيما يتعلق بالتزاماتها المتعلقة بتقديم التقارير والمتطلبات التشريعية عملا بقرارات مجلس الأمن ١٢٦٧ (١٩٩٩) و ١٣٧٣ (٢٠٠١) و ١٦٢٤ (٢٠٠٥).

٢- المشاركة في فرقة العمل المعنية بتنفيذ تدابير مكافحة الإرهاب

٤٤- يشارك المكتب بنشاط في فرقة العمل المعنية بتنفيذ تدابير مكافحة الإرهاب لكي يكفل تنفيذ عمله المتعلق بمكافحة الإرهاب بتراط تام مع الجهود المبذولة على نطاق منظومة الأمم المتحدة. وتتألف هذه الفرقة التي يرأسها المكتب التنفيذي للأمين العام من ٢٤ جهة فاعلة رئيسية من منظومة الأمم المتحدة وشركائها. وهي بمثابة منتدى لتعزيز الترابط في الإجراءات المتخذة على نطاق المنظومة في مجال مكافحة الإرهاب. وقد مثل الفرع المكتب في اجتماعي فرقة العمل اللذين عقدا في نيويورك، في ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ وفي يومي ١٩ و ٢٠ أيار/مايو ٢٠٠٨.

٤٥- وفي أيار/مايو ٢٠٠٧، نظمت في فيينا، بالاشتراك بين حكومة النمسا والمكتب التنفيذي للأمين العام ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، الندوة المعنية بالمضي قدما في تنفيذ استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب. وحضر هذه الندوة ما يزيد على ٣٥٠ مشاركا من ١٠٧ دول أعضاء والعديد من المنظمات الدولية والإقليمية ودون

الإقليمية. وصدر في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧ منشور يتضمن وقائع الندوة. واستخدم هذا المنشور، المتاح بلغات الأمم المتحدة الرسمية الست، كوثيقة معلومات أساسية في الاجتماع غير الرسمي الذي عقدته الجمعية العامة في نيويورك، في ٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧، بشأن تنفيذ الاستراتيجية.

٤٦ - وأنشأت فرقة العمل المعنية بتنفيذ تدابير مكافحة الإرهاب أفرقة عاملة لمعالجة مسائل ذات أولوية يذكر منها: تمويل الإرهاب؛ وحقوق الإنسان؛ والتشدد والتطرف المفضيان إلى الإرهاب؛ واستخدام الإنترنت في تحقيق مآرب إرهابية؛ وضحايا الإرهاب؛ والأهداف غير المنيعة أمام الخطر الإرهابي. ويشارك المكتب في رئاسة الفريقين العاملين المعنيين بتيسير تنفيذ الاستراتيجية تنفيذًا متكاملًا وبالتصدي لتمويل الإرهاب، وهو عضو نشط في عدة أفرقة عاملة أخرى، بما فيها فريق معني بحماية حقوق الإنسان في سياق مكافحة الإرهاب.

٤٧ - وفي إطار مشاورات منتظمة مع الدول الأعضاء، يعمل الفريق العامل المعني بتيسير تنفيذ استراتيجية الأمم المتحدة لمكافحة الإرهاب تنفيذًا متكاملًا، والذي يتشارك في رئاسته المكتب التنفيذي للأمين العام والمديرية التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب والمكتب، على وضع آلية تستطيع الدول الأعضاء من خلالها أن توجه طلباتها الخاصة بالمساعدة إلى الأمم المتحدة عبر نقطة دخول واحدة، مما يكفل حصولها على استجابة ملائمة فيما يتعلق بأركان الاستراتيجية الأربعة دون أن تضطر إلى التماس تلك المساعدة من مختلف كيانات منظومة الأمم المتحدة (انظر الباب الثالث أدناه).

٤٨ - وأشرك الفريق العامل المعني بالتصدي لتمويل الإرهاب، الذي يتشارك في رئاسته المكتب والبنك الدولي وصندوق النقد الدولي، أعضاءه في عملية تقييمية بهدف تحليل فعالية التدابير المتخذة حاليًا لمكافحة ذلك التمويل واستبانة النهج الجديدة المتبعة في تلك المسألة. واستضاف المكتب العديد من اجتماعات المائدة المستديرة للخبراء وهو يساهم في إعداد تقرير سوف يتضمن توصيات موجهة إلى الجهات المعنية بشأن سبل المضي قدما في التصدي الفعال لتمويل الإرهاب.

٤٩ - وإضافة إلى ذلك، استمر المكتب في إشراك الهيئات والمنظمات الممثلة في فرقة العمل المعنية بتنفيذ تدابير مكافحة الإرهاب في أنشطته المتعلقة بالمساعدة التقنية، وبخاصة الإنترنت والوكالة الدولية للطاقة الذرية ومفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان والمنظمة البحرية الدولية ومنظمة الطيران المدني الدولي وصندوق النقد الدولي والبنك الدولي. وساهم المكتب أيضًا في عدد كبير من المبادرات التي تقودها هيئات أخرى ممثلة في فرقة العمل، ومنها

مناسبات رفيعة المستوى كالمناسبة المتعلقة بالاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي (قرار الجمعية العامة ٥٩/٢٩٠، المرفق)، التي نظمها مكتب الشؤون القانونية في نيويورك في ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، والمؤتمر الدولي المعني بالإرهاب: الأبعاد والمخاطر والتدابير المضادة، الذي عقد في تونس العاصمة من ١٥ إلى ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧، ونظمتها إدارة الشؤون السياسية التابعة للأمانة العامة والحكومة التونسية ومنظمة المؤتمر الإسلامي والمنظمة الإسلامية للتربية والعلوم والثقافة. كما أسهم المكتب في وضع أدوات فنية مثل الدليل المنقح للممارسات الفضلى والقواعد والمعايير الدولية لتنفيذ الباب الثاني من استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب، الذي وضعته المديرية التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب، وصحيفة الوقائع المتعلقة بالإرهاب ومكافحة الإرهاب وحقوق الإنسان التي أعدتها مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان.

٥٠ - وساهم الفرع كذلك في مختلف المبادرات التي أطلقتها منظمات إقليمية ودون إقليمية وكذلك منظمات غير حكومية بخصوص تنفيذ الاستراتيجية والولاية المنوطة بفرقة العمل. وشملت تلك المبادرات عدة اجتماعات استضافتها منظمة الأمن والتعاون في أوروبا، ومنها الاجتماع الرفيع المستوى بشأن ضحايا الإرهاب، الذي عقد في فيينا يومي ١٣ و ١٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧، وحلقة العمل بشأن مكافحة التحريض على الإرهاب على شبكة الإنترنت، التي عقدت في فيينا يومي ١٥ و ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧؛ وحلقة عمل دون إقليمية بشأن تنفيذ الاستراتيجية في الجنوب الأفريقي، شارك في تنظيمها معهد الدراسات الأمنية والجماعة الإنمائية للجنوب الأفريقي ومركز التعاون العالمي في مجال مكافحة الإرهاب وعقدت في جوهانسبورغ يومي ١٧ و ١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧؛ وحلقات عمل عديدة أخرى نظمها المعهد الدولي للسلام (أكاديمية السلام الدولية سابقا) ومركز التعاون العالمي في مجال مكافحة الإرهاب.

٥١ - وفي عام ٢٠٠٨، شارك المكتب أيضا في اجتماعات نظمت في إطار العملية الدولية بشأن التعاون العالمي في مجال مكافحة الإرهاب وعقدت في زيوريخ، سويسرا، يومي ٢١ و ٢٢ كانون الثاني/يناير، وفي براتيسلافا يومي ١٧ و ١٨ آذار/مارس، وفي أنطاليا، تركيا، يومي ٢٢ و ٢٣ أيار/مايو. وحضر المكتب أيضا اجتماعا في طوكيو يومي ١٧ و ١٨ حزيران/يونيه. والعملية الدولية بشأن التعاون العالمي في مجال مكافحة الإرهاب مبادرة أطلقتها سويسرا بالتعاون مع تركيا وسلوفاكيا وكوستاريكا واليابان وتهدف إلى تقييم مجمل مساهمات الأمم المتحدة في مكافحة الإرهاب وإلى استبانة السبل الكفيلة بجعل مؤسساتها أكثر ملائمة للاستراتيجيات الوطنية لمكافحة الإرهاب وتحسين قدرتها على دعم عملية تنفيذ الاستراتيجية.

٣- الشراكات العملية مع منظمات أخرى

٥٢- واصل الفرع تعزيز الشراكات العملية مع منظمات دولية وإقليمية ودون إقليمية من أجل تنفيذ أنشطة المساعدة التقنية في إطار المشروع العالمي بشأن تعزيز النظام القانوني لمكافحة الإرهاب.

٥٣- ويضم الشركاء الدوليون الجهات التالية: الوكالة الدولية للطاقة الذرية والإنتربول ومنظمة الطيران المدني الدولي والمنظمة البحرية الدولية وصندوق النقد الدولي والبنك الدولي والمنظمة الدولية للهجرة وفريق العمل لمكافحة الإرهاب التابع لمجموعة الثمانية وفرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية المتعلقة بغسل الأموال والأجهزة الإقليمية المماثلة لها والمنظمة الدولية للفرانكوفونية وأمانة الكومنولث والمنظمة الدولية لقانون التنمية والاتحاد الدولي للمساعدة القانونية والمنظمات الأعضاء فيه. ويضم الشركاء الإقليميون ودون الإقليميين الجهات التالية: لجنة البلدان الأمريكية لمكافحة الإرهاب ومنظمة الدول الأمريكية ووحدة مكافحة الإرهاب ومكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان التابعين لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا ومنظمة المؤتمر الإسلامي والجماعة الإنمائية للجنوب الأفريقي وبرنامج بناء القدرات لمكافحة الإرهاب التابع للهيئة الحكومية الدولية المعنية بالتنمية والاتحاد الأفريقي والجماعة الاقتصادية لدول وسط أفريقيا والجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا والاتحاد الاقتصادي والنقدي لوسط أفريقيا والسوق المشتركة لدول شرق أفريقيا والجنوب الأفريقي ورابطة قضاة منطقة الجنوب الأفريقي وجامعة الدول العربية ومجلس التعاون لدول الخليج العربية والاتحاد الأوروبي ويوروجست والشراكة الأوروبية المتوسطية ومجلس أوروبا وكومنولث الدول المستقلة وأمانة منتدى جزر المحيط الهادئ ورابطة أمم جنوب شرق آسيا.

٥٤- وأقيمت شراكة فعالة ونموذجية مع لجنة البلدان الأمريكية لمكافحة الإرهاب، التي ينفذ معها الفرع أنشطة المساعدة التقنية في الأمريكتين، ويكفل بذلك تحقيق التكامل التام بين البرامج والإجراءات المتخذة.

٥٥- وتواصل التعاون مع رابطة أمم جنوب شرق آسيا من خلال تقديم مساهمة قانونية في حلقة العمل بشأن منع الإرهاب البيولوجي التي عقدتها الرابطة في جاكارتا يومي ١٢ و١٣ تموز/يوليه ٢٠٠٧.

٥٦- وعزز الفرع تعاونه مع مجلس وزراء الداخلية العرب من خلال مشاركته في المؤتمر العربي العاشر لمكافحة الإرهاب الذي عقد في تونس في حزيران/يونيه ٢٠٠٧.

٥٧- واستنادا إلى المشاركة والتعاون السابقين مع الاتحاد الأفريقي وتماشيا مع خطة عمل المكتب الشاملة من أجل أفريقيا، أقام الفرع والمركز الأفريقي لدراسات وبحوث مكافحة الإرهاب شراكة للعمل سويا على تعزيز قدرة الدول الأفريقية على تنفيذ أحكام الإطار القانوني العالمي والقانون النموذجي المتعلق بالإرهاب الذي وضعه الاتحاد الأفريقي مؤخرا. وشارك الفرع في حلقتي عمل على المستوى دون الإقليمي كان الهدف منهما بناء قدرات الموظفين الرئيسيين العاملين في مجالي إنفاذ القوانين والعدالة الجنائية من جميع المناطق الفرعية الأفريقية على مكافحة الإرهاب، نظمت الأولى في جوهانسبورغ، جنوب أفريقيا، من ٥ إلى ٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧، والثانية في الجزائر العاصمة، من ٢ إلى ٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٨.

٥٨- وإضافة إلى التنظيم المشترك لحلقة العمل الأوروبية المتوسطة بشأن آليات التعاون الدولي في المسائل الجنائية المتصلة بمكافحة الإرهاب، التي عقدت في أيار/مايو ٢٠٠٨، واصل المكتب والاتحاد الأوروبي تبادل المعلومات المتعلقة بأنشطة المساعدة التقنية الجارية والمزمع تنفيذها على الصعيدين الوطني والإقليمي. ونظمت في جاكارتا، يومي ٤ و٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧، حلقة عمل مع حكومة إندونيسيا والاتحاد الأوروبي بشأن "التنفيذ القانوني للإطار العالمي لمكافحة الإرهاب، ومكافحة الإرهاب الحاسوبي، وبرامج إعادة التأهيل". وشارك في هذه الحلقة ما يزيد على ٨٠ شخصا ما بين موظفي العدالة الجنائية وممثلي الاتحاد الأوروبي.

٥٩- وأبرم المكتب مع يوروجست شراكة عملياتية تهدف إلى تقديم خدمات محسنة من أجل تعزيز النظام القانوني لمكافحة الإرهاب. ويتوقع أن تعزز هذه الخدمات من خلال مشاركة كل طرف في أنشطة الطرف الآخر ومن خلال أنشطة مشتركة، بالإضافة إلى مشاركة الممارسين الأوروبيين لمهنة مكافحة الإرهاب مشاركة فعالة في أنشطة المكتب التدريبية ووضع مواد تدريبية تستند إلى دراسات تتناول حالات واقعية.

٦٠- ويجري الاضطلاع بأنشطة تعاونية مع أمانة منتدى جزر المحيط الهادئ، بما في ذلك من خلال إيفاد خبير إلى الأمانة لتقديم مساعدة مركزة إلى دول المحيط الهادئ. وعقدت حلقة عمل تشاورية دون إقليمية يومي ٢٥ و٢٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٧ حضرها موظفون من ١٤ بلدا في المحيط الهادئ. ووفرت هذه الحلقة منتدى عظيم الفائدة للخبراء من المديرية التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب ومن لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) لكي يعملوا مع المسؤولين الحكوميين من تلك البلدان. واعتمد المشاركون في الحلقة وثيقة ختامية تحدد الاحتياجات من المساعدة التقنية فيما يتعلق بالجوانب القانونية لمكافحة الإرهاب. ومن المقرر عقد حلقة عمل للمتابعة يومي ٢ و٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٨.

ويساهم الفرع أيضا منذ حين في الاجتماعات السنوية التي يعقدها الفريق العامل المعني بمكافحة الإرهاب التابع لأمانة منتدى جزر المحيط الهادئ.

٦١- وشاركت منظمة معاهدة الأمن الجماعي مع الفرع في تنظيم حلقة عمل للخبراء القانونيين من الدول الأعضاء فيها بشأن جوانب القانون الجنائي المتعلقة بتنفيذ الصكوك العالمية لمكافحة الإرهاب. وعقدت هذه الحلقة في موسكو، من ١٦ إلى ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧.

٦٢- ويجري العمل على إقامة شراكة جديدة مع المنظمة الاستشارية القانونية الآسيوية - الأفريقية. وقد دعي المكتب إلى المشاركة في الدورة السادسة والأربعين للمنظمة التي عقدت في كيب تاون من ٢ إلى ٦ تموز/يوليه ٢٠٠٧. وخصص يوم من تلك الدورة لمسائل مكافحة الإرهاب ودور المكتب في تقديم المساعدة التقنية.

٦٣- ونظم الفرع بالتعاون مع المنظمة الدولية لقانون التنمية حلقة عمل تشريعية وطنية لصالح الموظفين من الوكالات الحكومية المحلية في بنغلاديش بشأن التصديق على الصكوك العالمية لمكافحة الإرهاب وإدراجها في التشريعات الوطنية. وعقدت هذه الحلقة في دهاكا يومي ٦ و٧ أيار/مايو ٢٠٠٨. وعقدت في كابول، من ١٠ إلى ١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧، حلقة عمل وطنية بشأن التعاون الدولي في المسائل الجنائية المتصلة بالإرهاب نظمت بالاشتراك مع مكتب البرامج الإيطالي التابع للمنظمة الدولية لقانون التنمية.

٤- التعاون مع البلدان المستفيدة والمانحة

٦٤- يعمل الفرع منذ حين مع الممثلين والخبراء في البلدان المستفيدة لكفالة اتفاق المساعدة المقدمة مع الاحتياجات الخاصة لكل دولة تتلقاها. وبالإضافة إلى الاتصالات الرسمية التي تجرى عبر القنوات الرسمية للبعثات الدائمة لدى الأمم المتحدة في فيينا ونيويورك ووزارات الشؤون الخارجية، تجرى مشاورات مستفيضة واتصالات عمل مع وزارات أخرى مختلفة ومع جهازي القضاء والنيابة العامة.

٦٥- وأخذ الدعم الذي تقدمه الجهات المانحة لأنشطة الفرع المتعلقة بالمساعدة التقنية يتزايد باطراد. فقد بلغ مجموع التبرعات (المسدة والمعلنة) بين كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣ وأيار/مايو ٢٠٠٨ نحو ٢٤,٣ مليون دولار من دولارات الولايات المتحدة. وقد وردت تبرعات من ٢١ بلدا هي: إسبانيا وألمانيا وإيطاليا وبلجيكا وتركيا والدانمرك والسويد وسويسرا وفرنسا وكندا وكولومبيا وليختنشتاين والمملكة المتحدة وموناكو والنرويج

والنمسا ونيوزيلندا وهولندا والولايات المتحدة الأمريكية واليابان واليونان. وقدمت المنظمة الدولية للفرانكوفونية أيضا تبرعا ماليا في الآونة الأخيرة. ويعرب الفرع عن بالغ امتنانه للجهات المانحة لدعمها المالي وتبرعاتها العينية اللذين لا يقدران بثمن واللذين بدونهما لن تقوم لأنشطته المساعدة التقنية قائمة.

٦٦- ويلتمس التعاون والمساهمة الموضوعية أيضا من مؤسسات الحكومات المانحة. ويستعان بالخبرة الفنية المتاحة كلما أمكن ذلك لتنفيذ أنشطة المشاريع.

دال- تقييم المساعدة المقدمة وأثرها

٦٧- أجرت وحدة التقييم المستقل التابعة للمكتب، في عام ٢٠٠٦، تقييما أوليا للمساعدة التقنية التي قدمها الفرع إلى دول مختارة من الدول الأفريقية الفرانكوفونية ومن دول أمريكا اللاتينية والكاريبي. ومن أبرز النتائج التي وردت في التقرير، الذي نشر في عام ٢٠٠٧، أن هناك في جميع البلدان المشمولة بالتقييم إشارة واضحة من جميع الجهات المعنية إلى أن المساعدة التقنية التي قدمها الفرع كانت مفيدة وفعالة ومناسبة إلى أبعد حد، وأن المشروع العالمي بشأن تعزيز النظام القانوني لمكافحة الإرهاب ساهم في تسريع عملية التصديق.

٦٨- وأجرت وحدة التقييم المستقل في عام ٢٠٠٧ تقييما شاملا للمشروع العالمي بشأن تعزيز النظام القانوني لمكافحة الإرهاب، شمل جميع المناطق وكل الأنشطة المضطلع بها بين كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣ وحزيران/يونيه ٢٠٠٧. وحللت الوحدة مدى فائدة المساعدة التقنية المقدمة في إطار المشروع العالمي وفعاليتها وكفاءتها، ومدى كفاءة الإدارة الشاملة للمشروع التي يضطلع بها الفرع، ومدى استدامة الفوائد التي يعود بها المشروع العالمي. وخلص فريق التقييم إلى نتائج إيجابية للغاية فيما يتعلق بكل تلك الجوانب وقدم تسع توصيات بخصوص عمل المشروع العالمي في المستقبل. وأعرب في معظم البلدان التي زارها فريق التقييم عن التقدير للمساعدة التقنية التي يقدمها الفرع، واعتبرت الدول الأعضاء المشروع العالمي مساهمة داعمة لجهودها الرامية إلى مكافحة الإرهاب. ووجد فريق التقييم أن هناك تقديرا يكاد يكون عموميا لمضمون الحلقات التدريبية وأهميتها. ودعت إحدى التوصيات الرئيسية إلى وضع استراتيجية شاملة تحدد رؤية الفرع وتركيزه ونهجه فيما يتعلق بتنمية القدرات. والفرع ملتزم بتنفيذ كل هذه التوصيات وقد شرع في اتخاذ الإجراءات الضرورية للوفاء بالتزامه.

٦٩- وقيس الفرع أثر المساعدة التقنية التي يقدمها وما يتصل بها من أنشطة استنادا إلى عدة مؤشرات ملموسة، من بينها: عدد الدول التي تصبح أطرافا في الصكوك القانونية العالمية؛ وعدد الدول التي تتلقى المساعدة وتصوغ قوانين جديدة لمكافحة الإرهاب وتنفيذها؛ وعدد الموظفين الحكوميين الذين تلقوا التدريب؛ وتعليقات الدول الأعضاء على العمل الذي يؤديه المكتب.

٧٠- ومنذ عام ٢٠٠٣، أكملت الدول الأعضاء التي تلقت مساعدة تقنية من الفرع ما يقارب ٤١٨ تصديقا جديدا. ومنذ ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧ أكملت الدول الأعضاء التي تلقت مساعدة من الفرع ٥٤ تصديقا جديدا على الصكوك العالمية لمكافحة الإرهاب. وعندما استهل المشروع العالمي لتعزيز النظام العالمي لمكافحة الإرهاب في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣، كانت ٢٦ دولة فقط قد صدقت على جميع الصكوك العالمية الاثني عشر الأولى. وفي أيار/مايو ٢٠٠٨، بلغ عدد الدول المصدقة على تلك الصكوك ٩٩ دولة. وبالمثل، ففي كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣، كانت ٩٨ دولة قد صدقت على ستة فقط أو أقل من الصكوك الاثني عشر، بينما تضاعف هذا العدد في أيار/مايو ٢٠٠٨ ليصل إلى ٢٧ دولة.

٧١- وبالإضافة إلى ذلك، اتخذ ما لا يقل عن ٤٨ دولة خطوات لإدراج أحكام الصكوك القانونية العالمية في تشريعاتها الوطنية: فقد سنت ١٧ دولة تشريعات جديدة لمكافحة الإرهاب وهناك ما لا يقل عن ٣١ دولة أخرى في معرض القيام بذلك.

٧٢- وتلقى نحو ٦ ٧٠٠ موظف وطني يعملون في مجال العدالة الجنائية إحاطات فنية متخصصة بشأن الصكوك القانونية العالمية. ودرب قرابة ٥٠٠ ١ منهم منذ حزيران/يونيه ٢٠٠٧.

ثالثا- التحديات المقبلة

٧٣- يواجه المكتب التحدي المتمثل في تعزيز تقديم مساعدته التقنية في مجال مكافحة الإرهاب من أجل مساعدة الدول على تنفيذ استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب. وحشد المزيد من الدعم الفني والمالي من الدول الأعضاء أمر حاسم الأهمية للتغلب على هذا التحدي.

ألف - المضي قدما في تنفيذ استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب

٧٤- بغية تنفيذ الاستراتيجية العالمية، ينبغي أن يواصل فرع منع الإرهاب التوسع في طائفة الخدمات المتخصصة التي يوفرها المكتب من أجل تعزيز النظام القانوني لمكافحة الإرهاب.

٧٥- وعلاوة على ذلك، ينبغي تزويد نظم العدالة الجنائية والممارسين في هذا المجال بما يلزم من أدوات وقدرات، لا للتصدي فحسب للجرائم الإرهابية بل ولطائفة من الجرائم التي قد تكون مرتبطة بالإرهاب، مثل غسل الأموال والفساد والاتجار بالمخدرات والأسلحة النارية وتهريبهما وكذلك الاتجار بالأشخاص وتهريبهم. وتؤدي الجهود الشاملة لتدعيم قدرة نظم العدالة الجنائية الوطنية على التصدي لتلك الجرائم المتداخلة والجرائم المتصلة بها إلى تعزيز فعالية الإجراءات العالمية لمكافحة الإرهاب.

٧٦- وينبغي أن يتبع المكتب نهجا شاملا عند الاضطلاع بعمله في مجال مكافحة الإرهاب، آخذا في الحسبان تماما ما أنجز من عمل فيما يتصل بالصكوك القانونية الدولية المتعلقة بالمخدرات والجريمة. وتواجه مختلف الهيئات التابعة للمكتب التحدي المتمثل في إدراج جوانب مكافحة الإرهاب ذات الصلة في مجالات عملها.

٧٧- وإدراكا منه للحاجة إلى اعتماد نهج شامل، صمم المكتب برنامجا مواضيعيا بشأن منع الإرهاب لتفعيل العناصر ذات الصلة بالإرهاب، الواردة في استراتيجية المكتب للفترة ٢٠٠٨-٢٠١١، التي أقرها المجلس الاقتصادي والاجتماعي في قراره ١٢/٢٠٠٧ و٢٠٠٧/١٩. ويدمج البرنامج المواضيعي الخدمات القانونية المتخصصة ومختلف الجوانب المتداخلة من العمل الذي يضطلع به المكتب في مجال مكافحة الإرهاب العالمي وتنفيذ الاستراتيجية العالمية. وقدم عرض لهذا البرنامج المواضيعي، الذي تنسقه شعبة شؤون المعاهدات، أمام الدول الأعضاء في إحاطة غير رسمية قدمت في فيينا في حزيران/يونيه ٢٠٠٨.

باء - المساهمة في عمل فرقة العمل المعنية بتنفيذ تدابير مكافحة الإرهاب

٧٨- تؤكد الاستراتيجية العالمية على ضرورة تحسين الاتساق داخل منظومة الأمم المتحدة في تعزيز التعاون الدولي على مكافحة الإرهاب وترويج أركان الاستراتيجية الأربعة. وبغية تحقيق تنفيذ شامل للاستراتيجية، ينبغي تقديم المساعدة على نحو متكامل والوصول في الوقت ذاته أيضا إلى مختلف أصحاب المصلحة المعنيين.

٧٩- وتحت القيادة التي يوفرها المكتب التنفيذي للأمين العام، يتولى المكتب مع المديرية التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب رئاسة الفريق العامل المعني بتيسير التنفيذ المتكامل

للاستراتيجية، التابع لفرقة العمل المعنية بتنفيذ تدابير مكافحة الإرهاب. ويهدف ذلك الفريق العامل إلى مساعدة الدول الأعضاء المهتمة على تنفيذ الاستراتيجية تنفيذًا متكاملًا بوضع آلية واحدة تستطيع الدول من خلالها أن توجه طلباتها الخاصة بالمساعدة إلى الأمم المتحدة، مما يكفل حصولها على استجابة ملائمة دون الاضطرار إلى طلب تلك المساعدة من كيانات مختلفة في منظومة الأمم المتحدة. ولا تحل هذه المبادرة محل العمل الجاري الذي تضطلع به فرقة العمل، بل تهدف إلى تفادي تكرار الجهود، مما يمكن جميع الأطراف من الاستفادة من ازدياد تبادل المعلومات والمشاورات وتعظيم أثر المساعدة المقدمة فيما يتعلق بجميع أركان الاستراتيجية الأربعة.

٨٠- وفيما يخص الدول المهتمة والمحددة، يتوقع أن يقوم أعضاء فرقة العمل المشاركون بتحليل ما هو متاح من تقييمات الاحتياجات والمعلومات عن أنشطة المساعدة المنجزة والجارية والمزمع تنفيذها، وأن يحددوا الثغرات في تقديم المساعدة. واستنادًا إلى نتائج عملية التحليل تلك، سوف توضع خطة عمل خاصة بتقديم المساعدة وتحدث بانتظام. ويعتزم الفريق العامل وضع آليات التنفيذ اللازمة، كنسخة توضيحية لنظام مؤتمت لتبادل المعلومات المتعلقة بالمساعدة في مجال مكافحة الإرهاب، تتضمن معلومات يقدمها بشكل آني ويطلع عليها الأعضاء المشاركون في فرقة العمل. وسوف تؤخذ في الحسبان لدى وضع تلك الأداة الخبرة المكتسبة من الآلية المؤتمتة لمساعدة الجهات المانحة، التي وضعها المكتب في سياق مبادرة ميثاق باريس. وسوف يستهل الفريق العامل أيضًا عملية تشاورية لتيسير التفاعل مع مقدمي المساعدة الذين ليسوا أعضاء في فرقة العمل. ويتوقع أن تمكن الدروس المستفادة من المرحلة الأولية الفريق العامل من تقديم توصيات بشأن سبل مواصلة مبادرة التنفيذ المتكامل وجعلها متاحة لجميع الدول الأعضاء المهتمة.

٨١- وقد أنيط المكتب، بصفته مشاركًا في رئاسة الفريق العامل المعني بتيسير تنفيذ الاستراتيجية العالمية، بمهمة قيادة عملية تنفيذ المبادرة، بالاعتماد على خبرته الفنية والعملية وقدراته المؤسسية. وسيعمل المكتب تحت توجيه المكتب التنفيذي للأمين العام.

جيم- حشد مزيد من الدعم من الدول الأعضاء

٨٢- بفضل الدعم المالي الذي قدمته البلدان المانحة من خلال تبرعاتها على مدى السنوات الخمس الماضية، استطاع المكتب أن ينشئ، في إطار الفرع، سواء في المقر أو في مواقع ميدانية مختارة، نواة عظيمة الفائدة لا غنى عنها من الخبرات المتخصصة والقدرة الأساسية اللازمة للأمانة لكي يتسنى القيام بفعالية بالتخطيط للمساعدة التقنية وما يتصل بها من

شراكات في مجال مكافحة الإرهاب وتقديم تلك المساعدة وتنسيقها وإدارتها. ومع أن الفرع بدأ يقدم مساعدته التقنية في عام ٢٠٠٣ مستعيناً بخمس وظائف من الفئة الفنية ممولة من الميزانية العادية للأمم المتحدة، إضافة إلى قليل من الخبراء الآخرين الذين أمكن توفيرهم من خلال التمويل الطوعي، فإنه يعتمد الآن على خدمات ما يزيد على ٤٠ موظفاً من الفئة الفنية في المقر وفي الميدان لضمان التخطيط للمساعدة القانونية وتقديمها سنوياً إلى عشرات من البلدان وتنسيقها وإدارتها. ومن الأهمية بمكان المحافظة على هذه القاعدة ومواصلة الاستفادة منها مع إقامة التوازن المطلوب في المقر والميدان. ويكاد هذا الأمر يتوقف كلية في الوقت الراهن على التبرعات. ولذلك يطلب إلى البلدان المانحة أن توفر التمويل بمبالغ أكبر بكثير من ذي قبل وللسنوات متعددة وعلى نحو يمكن التنبؤ به حتى يتمكن المكتب من تقديم المساعدة التقنية في مجال مكافحة الإرهاب.

٨٣- والاعتماد على موارد من خارج الميزانية لتمويل مهام الخبرة الفنية الجوهرية ومهام الأمانة الأساسية أمر لا يمكن استمراره في المدى الطويل، مما يعلل لضرورة توفير هذا التمويل بشكل متزايد من الميزانية العادية للأمم المتحدة. وقد ظلت الموارد المخصصة في إطار الميزانية العادية دون تغيير يذكر منذ عام ٢٠٠٣، باستثناء زيادة وظيفة واحدة لموظف مبتدئ ووفق عليها في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ في سياق الولايات الجديدة التي أسندت إلى الفرع بخصوص الاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي.

رابعاً- الاستنتاجات والتوصيات

٨٤- شهد نطاق المساعدة التقنية التي يقدمها المكتب في مجال بناء القدرات القانونية وما يتصل بها من قدرات، وخاصة تلك التي يقدمها فرع منع الإرهاب التابع له، توسعاً مستمراً منذ عام ٢٠٠٣، من حيث رقعته الجغرافية وعدد الدول التي تتلقى المساعدة وطبيعة المساعدة المقدمة. وأخذت الشراكات التي أقيمت تزيد من حجم مقتضيات المساعدة. ومن التحديات الأساسية في هذا الصدد كفاءة استمرار الخدمات ومتابعة الجهود التي بذلت في تقديم المساعدة الأولية متابعة كافية ومن ثم إحداث أثر طويل الأمد.

٨٥- وينبغي تعزيز المساعدة المقدمة للتصديق على الصكوك الدولية ولإدماجها في التشريعات الوطنية بغية الاستجابة على وجه السرعة للعدد المتزايد من طلبات المساعدة الواردة من الدول الأعضاء. ونظراً لعدم تصديق أي دولة حتى الآن على جميع الصكوك القانونية العالمية الستة عشر، وتصديق ما يقل عن ١٠٠ دولة على الصكوك الاثني عشر

الأولى، لا يزال هناك الكثير مما ينبغي القيام به لبلوغ التصديق العالمي. والوضع ليس مختلفا فيما يتعلق بإدراج أحكام الصكوك القانونية العالمية في التشريعات الوطنية.

٨٦- وبموازاة ذلك، لا بد من بذل الجهود لبناء ونقل المعرفة المتخصصة والخبرة على نحو منهجي وشامل ومستدام من أجل تعزيز قدرة نظم العدالة الجنائية الوطنية على تطبيق النظام القانوني في مكافحة الإرهاب. بما يتفق مع مبادئ سيادة القانون. ويتطلب تقديم المساعدة في مجال التدريب المتعمق توفير طائفة أوسع من الخدمات التي يتمتع فيها المكتب بالخبرة اللازمة، مثل: التعاون الدولي في المسائل الجنائية؛ والإرهاب النووي؛ وتمويل الإرهاب؛ وجوانب سيادة القانون في مكافحة الإرهاب. وينبغي استحداث أدوات متخصصة جديدة وصقل الأدوات الموجودة لتغطية الإطار القانوني الدولي الآخذ في التطور تغطية كاملة.

٨٧- وعلاوة على ذلك، تقتضي طبيعة الإرهاب المتزايدة التعقد والمتعددة الجوانب وجود خدمات متكاملة تستوعب الجوانب المتداخلة لمراقبة المخدرات ومنع الجريمة والإرهاب. لذا، ينبغي أن يبذل المكتب المزيد من الجهد لإدراج جوانب مكافحة الإرهاب ذات الصلة في جميع المجالات الفنية المشمولة بولاياته وعمله، ومنها مثلا مكافحة غسل الأموال والجريمة المنظمة عبر الوطنية والاتجار بالمخدرات والفساد، إضافة إلى دعم إصلاح العدالة الجنائية. وينبغي أيضا أن يعزز المكتب شبكة خبرائه الميدانيين لكي تكون في آن واحد قناة لنقل الخبرة الفنية ولتعزيزها على الصعيدين الإقليمي والوطني.

٨٨- ولعل الجمعية العامة تود أن تقدم إرشادات إضافية فيما يتعلق بتعزيز المساعدة التقنية التي يقدمها المكتب في قضايا مكافحة الإرهاب، على أن تشمل تلك الإرشادات الخدمات المتخصصة الرامية إلى تعزيز النظام القانوني لمكافحة الإرهاب والخدمات التي تعالج المسائل المتداخلة المتعلقة بمراقبة المخدرات ومنع الجريمة والإرهاب.

٨٩- ومن أجل مساعدة الدول الأعضاء في تنفيذ استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب، يتعين على المكتب، في نطاق ولاياته، أن يسهم إسهاما فعالا في العمل الذي تضطلع به فرقة العمل المعنية بتنفيذ تدابير مكافحة الإرهاب. وسيكمن أحد التحديات الرئيسية في زيادة تيسير التنفيذ المتكامل للاستراتيجية العالمية لكي تتعزز جميع أركانها الأربعة. وعلاوة على ذلك، لا بد أيضا من أن يواصل المكتب إقامة شراكات مع المنظمات الأخرى وتوطيد ما هو قائم منها من أجل تقوية أثر أنشطته المتعلقة بالمساعدة التقنية.

٩٠- ولعل الجمعية العامة تود أن تكرر نداءها بشأن مشاركة المكتب مشاركة نشطة في أعمال فرقة العمل. ولعل الجمعية تود أيضا أن تدعو المنظمات المعنية إلى زيادة تعاونها مع المكتب في مسائل مكافحة الإرهاب.

٩١- ورغم أن البلدان المانحة قدمت تبرعات لا تقدر بثمن مكنت المكتب من النهوض بعمله في مجال مكافحة الإرهاب، فمن المهم الاعتراف بأن حجم الموارد الحالي لا يكفي للاستجابة للعدد المتزايد من طلبات الحصول على المساعدة التقنية المتعلقة بالمسائل القانونية وما يتصل بها من بناء القدرات وما يقتضي ذلك من توسع في أنشطة تقديم المساعدة التقنية وفي المبادرات الفنية. ولا بد من أن تزيد الجهات المانحة من حجم تبرعاتها وأن تقدمها لسنوات متعددة.

٩٢- ومن المهم بالقدر ذاته التسليم بأن من الضروري أن يوفر من مخصصات الميزانية العادية للأمم المتحدة الحد الأدنى من القدرات الأساسية من حيث الخبرات المتخصصة ومهام الأمانة المطلوبة لتوفير قدر أكبر من المساعدة التقنية.

٩٣- ولعل الجمعية العامة تود أن تعرب عن امتنانها للبلدان المانحة لما أتاحتها للمكتب من تبرعات لكي يقوم بعمله في مجال مكافحة الإرهاب وأن تدعو الدول الأعضاء إلى زيادة حجم الموارد المخصصة خارج الميزانية وفي الميزانية العادية لأنشطة المساعدة التقنية التي يضطلع بها المكتب في مجال منع الإرهاب.

٩٤- ونظرا لما أبدي من آراء مختلفة بشأن استمرار الخطر المحتمل الذي يشكله الإرهاب، لا بد من مواصلة تركيز الاهتمام على بذل الجهود اللازمة لتعزيز النظام القانوني لمكافحة الإرهاب ودعم تلك الجهود وتحسين القدرات الوطنية ذات الصلة.